

من زيادتي من **خدا** باعجام الدال **او غيرها** كالتق او جنب من سمين او
 من زيادتي الودعة كاصحابا عن العرايين وتغيري في غيرها اعم من قوله
 او جنب وخرج زيادتي بخير صيد وطير كالحديد كرفيع الصيد غير
 السلك ما ذكر في غيره ان امكن والصيد ساهم او جنولة او جارحة
 وادى كلب او فهد وفيه الطير والصيد ما مر وتغيري بالنوع او في ما عجز
وتقبل في **الذئب** **معتاد** لانه معتاد النوى من التمر فان شرط ترجمه
 جاز وتوجب قبوله ويجب ايضا قبوله كعادته مع اللحم كجلد الخدي الصغير
 والسماء ولا يجب قبول الراس والرجل من الطير والذئب من السمك لان
 يكون عليه لحم يجب قبوله نص عليه في الامم ونص في اليوناني على انه لا يجب
 قبول راس السمكة وشرط في **نؤب** ان يذكر **جسه** كلفظ او كتاب **ونوعه**
 وهو من زيادتي وبلده الذي نسج فيه ان اختلف به الوض وقد يعنى
 ذكر النوع عند وعن الجنس **وطوله** **وعرضه** **وكذا عظامه** **او صفا**
فته **ونعومته** **او ضدها** **مزدقة** **ورقة** **وخشونه** **او الغلظ**
 والذقة صفات كقول والصفاء والرفق صفات المسح والاولى
 منها انضمام بعض الجيوب الى بعض والثانية عدم ذكر **مطلقه**
 اي المذب عن المقصر عدمه **خام** دون مقصور لان المقصر **صوت**
 مقصور في زيادته **وصح** **السم** **في مقصور** لان المقصر **وصو**
 مقصور في **مصوب** **قبل السمي** كالمزود لا مصبوع بعده لان
 الصبغ بعده بسند الفخر **الفرج** **ولا يظن** **مع الصفات** **بجلا** **ما قبله**

٢٢٠

دحج في شمس وسراويل جديدين ولو مفصولين ان ضبط طول او عرضا
 وسعة او صبغا بخلاف اللبس مغسولا كان او غيره لانه لا يضبط
 وشرط في **عرا** **وريب** هو من زيادتي **وجب** كبري او شعير ان يذكر
عده كبري **ومعقلي** **ولو نية** كاحمر او ابيض **وبلده** كديني او مكبي **وجبه**
 كبري او صغر **او عتقة** **بفتح العين** **او حدائش** **ولا تحب** **مقدرة**
 عتقه قال الماوردي وبسبب ان الحفا على الخجل اذ بعد الخجل في شرط
 في الرطب والعب ما ذكر الالعن والحداثة **وفي غسل** **اي غسل**
 كحل وهو اللاد عند الاطلاق ان يذكر **مكاد** كجلي او بلدي وبسبب
 بلده كجزي او مصري **وزمانته** كصبي او خريف **ولو لم** **كاي** **او**
 اصغر لغاوة الغرض بذلك قال الماوردي وبسبب مرعاه وقوله او قلته
 لا عتقة او حدائش كما صرح به الاصل لانه لا يختل الغرض فيه بذلك
 بخلاف ما قبله **فصل** في بيان اذا غير المسلم فيه عند وقت ادائه
 ومكانه **صح ان يؤدى عن مسلم فيه ارضا او احواد من صفة**
ويجب قبول الاحواد لان الامتناع من عتاد وولاد الملوثة صفة
 لا يمكن فصلها عنهما تايعة بخلاف ما لو اسلم اليه في حشنة عشق اذ لم يحأ
 بها احد عشر رابعا ما اراد ان لا يجب قبوله وان كان احواد من حشنة
 كبر عن شعير ومث معقلي عن تمر يربى فلا يبع الامتناع الاعتياد عن
 المسلم فيه كما مر ويجب تسليم البر وكحه **فبينا** من مذب وزيادتها

المسما الصغار

٢٢١

سراويل من اللبس
 وضع فيه الرطب